

بلغه السالك لأقرب المسالك

دخوله أو نية دخوله لا إن اجتاز والمراد بمكان الزوجة البلد الذي هي به لا خصوص المنزل الذي هي به ولا يكون محل الزوجة قاطعا إلا إذا كانت غير ناشزة ففي المجموع أن الزوجة الناشزة لا عبرة بها مثل الزوجة أم الولد والسرية قوله استمر على القصر أي على قول سحنون قوله بكريح ومثله دابة جمحت ولا يجد غيرها لا الغاصب إذ يمكن التخلص منه ولو بمال فهو على نية سفره كذا في المجموع قوله نية إقامة أربعة أيام إلخ الأولى نزول مكان نوى إقامة أربعة أيام صحاح فيه وذلك لأن ظاهره أنه بمجرد النية المذكورة ينقطع حكم السفر ولو كان بين محلها ومحل الإقامة المسافة وليس كذلك قوله تستلزم عشرين صلاة أي في مدة تلك الإقامة بأن دخل قبل فجر السبت ونوى الارتحال بعد عشاء يوم الثلاثاء واعتبر سحنون العشرين فقط سواء كانت في أربعة أيام صحاح أو لا قوله والعلم بها إلخ أي وإن لم ينوها كما يعلم من عادة الحاج أنه إذا دخل مكة يقيم فيها أكثر من أربعة أيام فيتم ومحل قطع القصر بإقامة أربعة أيام صحاح في غير العسكر بدار الحرب وأما هو فيقصر ولو طالت إقامته كما قال خليل إلا العسكر بدار الحرب قوله وإن نواها أي الأربعة أيام ومثل نية الإقامة المذكورة ما إذا أدخلته الريح في الصلاة التي